منهج ابن تيمية في الفتوى من خلال كتاب إعلام الموقعين
(دراسة استقرائية تحليلية)

فريد فوزان محي الدين
الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية
farid.muhyiddin@students.uiii.ac.id

الملخص

يتناول هذا البحث قضية الفتوى بوصفها من أخطر المناصب الشرعية وأعظمها أثرًا في توجيه الناس وبيان أحكام الله تعالى، والأمر الذي يقتضي توافر الأهلية العلمية والورع والتقوى فيمن يتصدّى لها. ويهدف البحث إلى دراسة منهج الإفتاء وضوابطه وآدابه من خلال استقراء التوجيهات والأقوال المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الفتوى، كما جمعها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين على هيئة شذرات علمية متفرقة.

ويركّز البحث على إبراز معالم منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى، والكشف عن عمق فقهه وسعة نظره، وشدة تعظيمه للنصوص الشرعية، مع حرصه على رفع الحرج عن الناس دون الإخلال بمقاصد الشريعة. كما يناقش البحث الإشكالية المتمثلة في بيان أثر توجيهاته في ضبط مسار الفتوى، ومنع التلبيس على المستفتين، وتحقيق التوازن بين الالتزام بالدليل الشرعي ومراعاة واقع الناس وأحوالهم، خاصة في زمن كثرت فيه النوازل وتعددت الأقوال.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع أقوال ابن تيمية وتوجيهاته المتعلقة بالفتوى من كتاب إعلام الموقعين، ثم ترتيبها وتحليلها وربطها بالقضايا المعاصرة. ويُتوقع أن يخلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها تأكيد مركزية الدليل الشرعي في الفتوى، والتحذير من الإفتاء بغير علم أو بدافع الهوى والمحاباة، وبيان أهمية وضوح المفتي في جوابه وحرصه على إزالة الإشكال عن السائل، إضافة إلى إبراز القيمة العلمية والتربوية لمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في ترشيد الفتوى، وإمكانية الإفادة منه في معالجة إشكالات الإفتاء المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: آداب الإفتاء، شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن القيم، إعلام الموقعين، منهج الإفتاء، النوازل المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد؛ فتُعدّ الفتوى من أخطر المناصب الشرعية وأعظمها أثرًا في توجيه الناس وبيان أحكام الله تعالى؛ إذ هي توقيع عن رب العالمين، ولا يتصدر لها إلا من اكتملت أهليته، ورسخ علمه، واتصف بالورع والتقوى. وقد اعتنى العلماء عبر العصور عناية بالغة بضبط منهج الإفتاء، وبيان آدابه، والتحذير من التسرع فيه أو القول على الله بغير علم، لا سيما في زمن كثرت فيه النوازل، وتجرأ غير المؤهلين على الإفتاء، واختلطت فيه الأقوال، مما أوقع كثيرا من الناس في الحيرة والاضطراب.

فيتناول هذا البحث جملة من القضايا المتعلقة بالفتوى وآدابها وضوابطها، من خلال تتبّع الأقوال المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتوجيهاته النفيسة المتعلقة بالفتوى كما أوردها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين على هيئة شذرات علمية متفرقة.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز معالم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى مع التركيز على تلك الشذرات المنقولة المختصرة التي تكشف عن عمق فقهه، وسعة نظره، وشدة تعظيمه للنصوص، وحرصه على رفع الحرج عن الناس دون إخلال بمقاصد الشريعة. كما يسعى البحث إلى معالجة الإشكالية المتمثلة في: كيف أسهمت توجيهات شيخ الإسلام ابن تيمية في ضبط مسار الفتوى، ومنع التلبيس على المستفتين، وتحقيق التوازن بين الالتزام بالدليل ومراعاة واقع الناس وأحوالهم؟

واعتمد البحث في معالجته لهذه الإشكالية على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء الأقوال والتوجيهات عن شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلقة بالفتوى في إعلام الموقعين، ثم جمعها وترتيبها وتحليلها وربطها بالقضايا المعاصرة.

ومن المتوقع أن يخلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: تأكيد مركزية الدليل الشرعي في الفتوى، وخطورة الإفتاء بغير علم أو بدافع الهوى والمحاباة، ووجوب وضوح المفتي في جوابه وحرصه على رفع الإشكال عن السائل، إضافة إلى إبراز القيمة العلمية والتربوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ترشيد الفتوى، وإمكانية الإفادة منه في معالجة إشكالات الإفتاء المعاصرة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ)

تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي. ولد بحران يوم الاثنين عاشر -وقيل ثاني عشر- شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.[١]

فهو الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره. وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضا[٢].

ويكفي شاهدا على ذلك ما خلَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية من تراث واسع، ومن أبرز شواهده كتاب مجموع الفتاوى الذي بلغ خمسة وثلاثين مجلدا، حافلا بالقواعد والأصول والتطبيقات العملية في باب الفتوى.

ابن القيم (٧٥١هـ)

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وتوفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.[٣]

وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.[٤]

---

[١] ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ٤/٤٩١-٥٣٢.

[٢] ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ٤/٤٩٤.

[٣] ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ٥/١٧٠-١٧٩.

[٤] ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ١٧٠-١٧٠.

بين ابن تيمية وابن القيم

ومن المعلوم أن ابن القيم من تلاميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالى، وقد استفاد منه علما وفهما وسلوكا، وكانت مدة ملازمته ودراسته على شيخه ستة عشر عاما تقريبا، منذ عودة شيخه من الديار المصرية إلى دمشق سنة ٧١٢هـ حتى توفي شيخه سنة ٧٢٨هـ.

واتسم ابن القيم ببالغ الوفاء لشيخه، فكثر في هذا الكتاب –إعلام الموقعين– ذكره له، والثناء عليه، ونقل اختياراته، على نحو لا يكاد يوجد بهذه الكثافة في سائر مؤلفاته. إذ ذكر شيخه في هذا الكتاب في أكثر من مئة موضع، تصريحًا أو إشارة، مما يدل على عظيم وفائه، وشدة تأثره به، وعلو منزلة شيخه في نفسه.

وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع شيخه في المرة الأخيرة بالقلعة، منفردا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ[١]. وكان قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقي الدين رحمه الله في النوم، وسأله عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: أنت كدت تلحق بنا، ولكن أنت في طبقة ابن خزيمة رحمه الله.[٢]

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): "ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السارة التي انتفع بها الموافق والمخالف لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم والتمييز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلا عن الحنابلة."[٣]

فكيف إذا انضم إلى ذلك كوكبة من كبار الأئمة والأعلام، كنجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، والحافظ المزّي (٧٤٢هـ)، وابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، والإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، وابن فضل الله العمري (٧٤٩هـ)، وأبو حفص البزار (٧٤٩هـ)، وابن مفلح (٧٦٣هـ)، وابن قاضي الجبل (٧٧١هـ)، والحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، وغيرهم من أئمة الإسلام الذين ملأ ذكرهم وانتشر علمهم في الأمصار والآفاق.

كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين

هو من أهم الكتب التي ألفت في أصول الفقه والقياس، والحكم والمقاصد، والحيل، والاجتهاد والتقليد والفتوى. بل هذا الكتاب من أوسع الكتب يتحدث عن الفتوى والمفتين، ففيه ذكر مكانة الفتوى وطبقات المفتين،

---

[١] ابن كثير، *البداية والنهاية*، ٥٢٣/١٨. ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ١٧٣/٥.

[٢] ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ١٧٦/٥.

[٣] ابن حجر، *تقريظ ابن حجر على الرد الوافر*، ١٥.

والكلام على أدوات الفتوى وشروطها، وأصول فتاوى الإمام أحمد، وتفصيل القول في قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات، وفي آخر الكتاب ذكر المؤلف توجيهات ونصائح عديدة للمفتي، ومسائل وأحكاما كثيرة تتعلق بالفتوى، وختمه بذكر فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين محمد –صلى الله عليه وسلم– في عدة المسائل.

وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية، وامتاز أيضًا ببيان حكمة التشريع ومقاصد الشريعة، إضافة إلى حسن البيان وجمال الأسلوب، كما أن الكتاب جامعٌ لكثير من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وفيه نُقُولٌ مطوَّلة مهمة عن بعض الأئمة، فهو بذلك غاية في منهج أهل السنة والجماعة وعمدة في بيان طريقة السلف.[1]

اشتراط الأهلية في الإفتاء وضرورة الرقابة الشرعية عليه

إن اشتراط الأهلية في الفتوى أصل متفق عليه عند العلماء؛ لما يترتب على الفتوى من بيان حكم الله تعالى لعباده، وأن حال المفتي غير المؤهل كحال من يقود المسافرين وهو لا يعرف الطريق، أو كإنسان يجهل علم الطب ثم يعالج المرضى، بل إن المفسدة التي يسببونها أعظم من كل تلك الأمثلة، فإذا كان الإنسان العاقل يمنع غير المتخصص من ممارسة الطب حفاظا على أبدان الناس، فإن منع الجاهل من الفتوى أوجب وألزم؛ لأن الفتوى تتعلق بدين الناس وهدايتهم.

قال ابن القيم: "وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء –أي المفتين غير المؤهلين– فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[2]

التطبيقات المعاصرة:

١- تأسيس هيئات ومجامع ولجان رسمية للإفتاء، مثل: لجنة الفتوى لمجلس العلماء إندونيسيا، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي، وغيرها.
٢- إصدار الشهادات من جهات رسمية أو هيئات علمية تثبت أهلية العالم للإفتاء.
٣- إنشاء الأقسام العلمية أو البرامج الأكاديمية المتخصصة في الإفتاء.

---

[1] محمد الجيزاني، *معالم أصول الفقه*، ٤١.

[2] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١٣١/٦.

الحذر من توجيه المستفتي إلى غير المؤهّل

إن توجيه المستفتي إلى مفت أو عالم آخر مسألة بالغة الخطورة؛ إذ قد يترتب عليها أن يُنسب إلى الله ورسوله ما لم يقله الشرع، أو أن يقع الآخر في القول على الله بلا علم، فيكون الدال معينا له على الإثم والعدوان، ولكن قد يكون توجيهه سببا في الهداية والحق، فيكون قد أعان على البر والتقوى؛ ولهذا ينبغي على الإنسان أن يتأمل جيدا فيمن يدلّ عليه، وأن يتقي الله في ذلك.

قال ابن القيم: "وكان شيخنا –قدس اللَّه روحه– شديد التجنب لذلك، ودللتُ مرَّةً بحضرته على مفت أو مذهب، فانتهرني، وقال: مالك وله؟ دعه عنك."[١]

التطبيقات المعاصرة:

١- توجيه المستفتي إلى الهيئات الرسمية المعتبرة.

٢- توجيه المستفتي إلى المتخصصين المعتبرين في القسم العلمي المناسب من أقسام البرامج الإسلامية الأكاديمية بحسب نوع السؤال.

٣- توجيه المستفتي إلى منصات الإفتاء الرقمية أو الموقعية الموثوقة.

الحذر من نسب الحكم إلى الله ورسوله بلا علم

لا يجوز للمفتي أن ينسب إلى الله ورسوله حكما من الأحكام –إباحة أو تحريما أو إيجابا أو كراهة– إلا إذا كان يعلم يقينا أن الشرع قد دل عليه نصا أو دلالة ظاهرة، أمّا ما يجده في كتب مذهبه أو ما أخذه تقليدا عمّن اعتمده في دينه، فليس له أن يجعله شهادة على الله ورسوله، ولا أن يوقع الناس في الاعتماد عليه، وهو لا يعرف حقيقة حكم الله ورسوله في المسألة. فالنقل المجرّد عن الكتب أو المشايخ لا يبرر الجزم بحكم شرعي ما لم يكن مستندا إلى الدليل المعصوم.

قال ابن القيم: "وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرتُ مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم اللَّه، فقلت له: صار قول زفر هو حكم اللَّه الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم اللَّه أو نحو هذا من الكلام."[٢]

التطبيقات المعاصرة:

---

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١١٧/٦.

[٢] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٧٣/٦.

١- هذا الحكم صدر عن مجلس العلماء إندونيسيا، أو اللجنة الدائمة، أو مجمع الفقه الإسلامي.

٢- هذا الحكم كما ورد في مدوّنة الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam).

٣- هذا الحكم صدر عن هيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

بيان الحكم للمستفتي ومنع وقوعه في الحيرة

لا يجوز للمفتي أن يترك السائل مترددا أو حائرا، ولا أن يروّج له الآراء ويخيّره بينها دون توجيه، فيوقعه بذلك في الإشكال، بل الواجب عليه أن يقدّم جوابا واضحا كافيا، يرفع الغموض، ويحصل المقصود، ويغنيه عن الرجوع إلى غيره.

قال ابن القيم: "وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط -أي بذكر الآراء فقط أو بتعليقات غير مفيدة-، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلًا سوى حيرة السائل وتنكده. وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شُريحًا وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلًا عن حُكَّام زماننا، فالله المستعان. وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له أحد المذهبين."[١]

التطبيقات المعاصرة:

١- سئل عن حكم البِتكوين أو العملات الرقمية المشفَّرة، فأجاب بذكر اختلاف العلماء المعاصرين على ثلاثة أقوال: الإباحة، والمنع، والتفصيل، دون ترجيح أو بيان لما يعمل به السائل.

٢- سئل عن حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، فأجاب بقاعدة عامة، وهي: أن الأصل في البيوع والمعاملات الإباحة إذا استوفت شروطها، دون تنزيل الحكم على صورة المسألة المسؤول عنها.

٣- سئل عن حكم الوديعة في البنوك الشرعية أو الإسلامية، فأجاب بذكر التكييفات الفقهية عليها فقط، دون بيان الحكم أو توجيهه إلى الجواب الصحيح.

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٦/٧٦.

الإرشاد إلى المخرج أو البديل عند الفتوى

من تمام فقه المفتي وصدق نصحه أنه إذا سئل عن أمر فنهى عنه لما فيه من المفسدة، ينبغي عليه أن يرشده إلى بديل مباح يقوم مقامه، فيغلق أمامه طريق الحرام ويفتح له سبيل الحلال. ومثله كمثل الطبيب الخبير الرحيم، يمنع مريضه مما يزيد مرضه، ويصف له ما فيه الشفاء، فهؤلاء هم أطباء الأديان والأبدان.

قال ابن القيم: "ورأيت شيخنا –قدَّس الله روحه– يتحرَّى ذلك –أي مخرجا شرعيا مباحا– في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها."[١]

التطبيقات المعاصرة:

١- منع التعامل بالقروض الربوية من البنوك، مع توجيه المستفتي إلى بدائل مشروعة، كعقد المرابحة بالتقسيط عبر المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- منع شراء الذهب عبر الوسائل الإلكترونية لانتفاء شرط التقابض الشرعي، مع توجيه المستفتي إلى جواز التوكيل في شرائه مباشرة من المتاجر.

٣- منع التعامل بالتأمين التجاري لما يشتمل عليه من محاذير شرعية، مع توجيه المستفتي إلى البديل المشروع، وهو التأمين التكافلي.

منهجية المفتي عند التعارض بين مذهبه وما ترجح لديه بالدليل

إذا كان المستفتي يطلب معرفة مذهب إمام بعينه، فلا يجوز للمفتي أن يجيبه إلا بما نُقل عن ذلك الإمام ونُسب إليه بدقّة. أما إذا كان المستفتي يسأل عن حكم الله في المسألة دون قصد مذهب محدد، وجب على المفتي أن يبيّن له ما يراه راجحا بالدليل، وما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، سواء وافق قول إمام أو خالفه، ولا يسعه غير ذلك.

قال ابن القيم: "وقد سمعت شيخنا –رحمه الله– يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٦/٤٧.

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسمٌ الحق فيه ظاهر بيّن موافق للكتاب والسنة فاقض به وأنت به طيّب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوحٌ ومخالفُه معه الدليل، فلا تفت به، ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإنْ شئتَ أن تدفعه عنك فقال: جزاك الله خيرًا، أو كما قال."[١]

وقال في موضع آخر: "فسألت شيخنا –قدَّس الله روحه– عن ذلك فقال: أكثر المستفتيين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه."[٢]

التطبيقات المعاصرة:

١– سئل فقيه حنفي عن حكم إخراج زكاة الفطر بالنقود (روبية) عن طريق التحويل البنكي، والمعتمد في مذهبه جواز ذلك[٣]، غير أنه ترجح لديه وجوب إخراجها من القوت، فأفتى بذلك.

٢– سئل فقيه شافعي عن حكم الشراء من آلات البيع الذاتي (Vending Machines)، وهو من صور بيع المعاطاة الذي لا يصح على المعتمد في مذهبه[٤]، غير أنه ترجح لديه القول بصحته، فأفتى بالجواز والصحة.

٣– سئل فقيه شافعي أو حنبلي عن حكم مياه الصرف الصحي المعالجة، وهي من مسائل الاستحالة في النجاسات، ولا يحكم بطهارتها على المعتمد في المذهبين الشافعي[٥] والحنبلي[٦]، غير أنه ترجح لديه القول بطهارتها، فأفتى بذلك خلافا لمذهبه.

فهم حقيقة المسألة وعدم الاغترار بتغيير صيغ المسائل في الفتوى

من القواعد المهمة في منهج الإفتاء أن العبرة بحقائق المسائل وبمقاصدها، لا بمجرد ألفاظها وصيغها. وكما أن الخلل في الفتوى قد لا يرجع إلى ضعف الدليل، بل إلى سوء فهم الواقعة أو الخطأ في تنزيل الحكم عليها، ومن هنا

---

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١٦٥/٦.

[٢] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١٦٧/٦.

[٣] ابن عابدين، *رد المختار*، ٣٦٦/٢.

[٤] الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ٢١٦/٤.

[٥] الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ٣٠٣/١.

[٦] البهوتي، *كشاف القناع*، ١٨٦/١.

تظهر خطورة الإفتاء وضرورة الجمع بين الفقه في النصوص والفقه في الواقع. فسلامة الفتوى متوقفة على حسن فهم السؤال، والتفريق بين الظاهر والحقيقة، وعدم الاغترار بالقوالب اللفظية.

قال ابن القيم: "قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلتُ: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيَّروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإنْ خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلَّم عنده بكلامٍ عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد"[١].

مثل: بعض المعاملات الربوية المعاصرة هي في صورة عقود تمويل أو استثمار أو رسوم إدارية، مع اختلاف الأسماء والألفاظ، بينما حقيقتها قرض بزيادة مشروطة، فينبغي للمفتي النظر إلى حقيقة العقد وآثاره لا إلى تسميته.

الحذر من التفريق بين الناس في الفتوى بلا موجب شرعي

لا يجوز للمفتي أن يميل في فتواه نظرا إلى أنه قرابته أو أصدقائه أو أنه سلطان، فيفتي والده أو ابنه أو صديقه أو سلطانه بحكمٍ معيَّن، ثم يفتي غيرهم بخلافه لمجرّد المحاباة أو الهوى؛ فإن هذا يطعن في عدالته ونزاهته، ولا يُستثنى من ذلك إلا إذا وُجد سبب شرعي صحيح يبرّر التخصيص دون ميلٍ شخصي.

قال ابن القيم: "وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل."[٢]

رجوع المفتي عن اجتهاده عند ظهور الحق

إذا ظهر للمفتي ما يغيّر وجه اجتهاده في المسألة وتبيّن خطئه، فلا يجوز له التمسك بقوله السابق في تلك المسألة، وإن لم يلزمه إبطال الفتوى السابقة. ولا يُعدّ اختلافه مع نفسه طعنا في علمه، بل هو دليل على رسوخ علمه وشدة ورعه؛ إذ الرجوع إلى الحق من علامات أهل العلم. ولهذا السبب نجد لدى الأئمة في المسألة الواحدة أكثر من قول، تبعًا لما يترجّح لهم من الأدلة بمرور الزمن.

---

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٦/٩٨.

[٢] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٦/١٢٤.

قال ابن القيم: "وسمعت شيخنا –رحمه الله تعالى– يقول: حضرتُ عقدَ مجلس عند نائب السلطان –في مسألة الوقف– أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابُك بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولًا بشيء، ثم تبيَّن له الصواب فرجع إليه، كما يُفتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّي عنه."[١]

أدب المفتي عند نزول المسألة

ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه قلبه إلى الله تعالى بالصدق والافتقار إليه، طالبًا منه أن يرشده إلى الحكم الحق، ويفتح له طريق السداد، وييسّر له الوصول إلى ما شرعه لعباده في تلك المسألة، ولا يعتمد على علمه ومعرفته وحفظه مجرد.

قال ابن القيم: "وشهدتُ شيخ الإسلام –قدّس الله روحه– إذا أعيته المسائل، واستعصت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيَّتهنّ يبدأ.

ولا ريب أن مَن وُفِّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدًا، فقد أُعطِي حظه من التوفيق، ومن حُرِمه، فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم."[٢]

افتقار المفتي إلى الدعاء وطلب الهداية

من الآداب المهمة ينبغي على المفتي أن يكثر من الدعاء، ولا سيما بالدعاء الذي ورد في الأحاديث الصحيحة، منها: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[٣].

---

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١٦٠/٦.

[٢] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ٦٧/٦–٦٨.

[٣] أحرجه مسلم ٥٣٤/١ (٧٧٠)، وأبو داود ٧٨/٢ (٧٦٧)، والترمذي ٤٢١/٥ (٣٤٢٠)، والنسائي ٣٣٠/٣ (١٦٢٤)، وابن ماجه ٣٧٧/٢ (١٣٥٧).

قال ابن القيم: "وكان شيخُنا كثيرَ الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلِّمَ إبراهيم علمني، ويكثر الاستغاثة بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل رضي الله عنه."[١]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتبيّن بوضوح أن الفتوى ليست مجرد نقل للأقوال أو استحضار للنصوص، بل هي عملٌ علميٌّ دقيق، ومسؤولية شرعية عظيمة، تتطلب جمعا محكما بين الفقه في النصوص والفقه في الواقع، مع صدق الافتقار إلى الله تعالى، وتجريد القصد عن الهوى والمحاباة. وقد كشفت الشذرات المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية عن منهج راسخ في الإفتاء، يقوم على تعظيم الدليل، وفهم حقيقة المسائل، ووضوح الجواب، والجرأة في الرجوع إلى الحق، مع شدة الورع والخوف من القول على الله بغير علم.

وقد أظهر البحث أن شيخ الإسلام لم يكن ينظر إلى الفتوى نظرًا تجريديًا نظريًا فحسب، بل تعامل معها باعتبارها تنزيلًا لأحكام الشرع على وقائع الناس، مع مراعاة مقاصد الشريعة، ودفع الحرج، وسدّ ذرائع التلبيس والخداع بتغيير صيغ الأسئلة أو زخرفة الألفاظ. كما تبيّن مدى عنايته بضبط أهلية المفتي، والتحذير من تصدّر غير المؤهلين، وضرورة الرقابة الشرعية على الفتوى، لما يترتب عليها من آثار خطيرة في دين الناس واستقامتهم.

ويخلص البحث كذلك إلى أن كثيرا من الإشكالات المعاصرة في باب الإفتاء إنما ترجع إلى الإخلال بهذه الأصول التي قررها شيخ الإسلام، سواء في نسب الأحكام إلى الله ورسوله بلا علم، أو في ترك السائل حائرا، أو في التمييز بين الناس في الفتوى بغير موجب شرعي، أو في الاغترار بالقوالب اللفظية دون الوقوف على حقيقة المعاملات والنوازل. ومن هنا تتأكد أهمية الإفادة من هذا التراث العلمي في ترشيد الإفتاء المعاصر، وبناء مؤسسات الإفتاء، وتأهيل المفتين، وضبط الخطاب الشرعي بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ على الناس دينهم.

وبذلك يتضح أن الشذرات المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الفتوى ليست مجرد نصوص تاريخية، بل هي منهج حيٌّ صالح للتطبيق، وقادر على الإسهام في معالجة قضايا الإفتاء في كل زمان ومكان.

وهذا ما أستطيع أن أقدم في هذا البحث، إنما هو بحث قصير من طالب مقصّر، إلا أنه قصد به نشر الفائدة، راجيًا أن ينتفع به الجميع، وأن يُسدَّد فيه الخطأ بالتنبيه والتصويب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ١٩٧/٦.

المصادر والمراجع

١- ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)

٢- ابن حجر العسقلاني، *تقريظ للحافظ ابن حجر العسقلاني على الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي* (الكويت: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٨م / ١٤٠٩هـ)

٣- ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م / ١٣٥٧هـ)

٤- ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة* (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م / ١٤٢٥هـ)

٥- ابن عابدين، *حاشية رد المختار على در المختار* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م / ١٣٨٦هـ)

٦- ابن كثير، *البداية والنهاية* (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧م / ١٤١٧هـ)

٧- ابن ماجه، *سنن ابن ماجه* (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ)

٨- أبو داود، *سنن أبي داود* (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ)

٩- الترمذي، *الجامع الكبير (سنن الترمذي)* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)

١٠- محمد الجيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)

١١- مسلم، *صحيح مسلم* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م / ١٣٧٤هـ)

١٢- منصور البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٩٦٨م / ١٣٨٨هـ)

١٣- النسائي، *سنن النسائي المجتبى* (دار الرسالة العالمية، ٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ)